

الموصل : التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء
رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ ميلادي
بشأن إعادة تشكيل لجنة فحص طلبات المساعدة والإعفاء للمشاريع الصناعية



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسؤولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي
<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :
abdo1953@live.co.uk

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ ميلادي

بشأن إعادة تشكيل لجنة فحص طلبات المساعدة والإعفاء للمشاريع الصناعية

مجلس الوزراء:

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 ميلادي بشأن التنظيم الصناعي والأنظمة التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1992 ميلادي بشأن ضريبة الإنتاج.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى القرار الملجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (238) لسنة 2009 ميلادي بشأن إعادة تشكيل لجنة فحص طلبات المساعدة والإعفاء للمشاريع الصناعية.
- وعلى ما عرضه وزير الصناعة بكتابه رقم (441) لل تاريخ 19/01/2012 ميلادي.
- وعلى ما قررته مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

قرار:

مادة (1)

يعاد تشكيل لجنة فحص طلبات المساعدة والإعفاء للمشاريع الصناعية على النحو التالي:-

- | | |
|--|--------|
| 1- السيد / وكيل وزارة الصناعة | رئيساً |
| 2- السيد / وكيل وزارة المالية | عضوا |
| 3- السيد / وكيل وزارة الاقتصاد | عضوا |
| 4- السيد / مدير عام مصلحة الضرائب | عضو |
| 5- السيد / مدير عام مصلحة الجمارك | عضو |
| 6- السيد / مدير إدارة الشركات بوزارة الصناعة | عضو |
| 7- السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية بوزارة الصناعة | عضو |

مادة (2)

تتولى اللجنة المنشكدة بموجب المادة (١) من هذا القرار فحص طلبات المساعدة والإعفاء للمشاريع الصناعية و دراستها والنظر فيها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

مصدر: ٢٧ ، دفع: ١٤٣
موعد: ١٩/٠٢/٢٠١٢ ميلادي
(٢٠١٢ ج.د. ٣٠٠ ٦ / ثبوت)

طرابلس . طريق السكة - هاتف 3620117 - 3344210 + فاكس: 218 (21) 3620132 + 218 (21)